



المميز - نعم مخياط  
ضد - رامي فرح  
باسم الشعب اللبناني

لدى الاطلاع على هذه الدعوى  
تبين ان السيد نعم سابا مخياط بوصفه قيدا على السيد نعم يوسف فرح ادعى  
لدى المحاكم المنفرد في بيروت بتاريخ ١٥ حزيران سنة ١٩٥٦ وبوجه السيد ايبي جبران متي فرح  
طالباً بالحكم باعلان بطلان تخارج المعتوه نعم فرح عن نصيبه الارثي من تركة المرحوم توفيق جبران  
فرح المصلحة المدعى عليها بموجب الصك الجارى لدى الكاتب العدل في بيروت السيد سماره في ٢١  
١٩٥٤/١ رقم ١٠٤٢ سنة ١٩٥٤ وبالتبعية ( ابطال نقل الاسهم الموروثة من المعتوه في العقار رقم  
٤٠١ الصيغي ومقارنته في القليعات الى المدعى عليها واعادتها الى المدعى المعتوه وتضمين المدعى  
عليها الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة وحفظ حق المدعى بصفته المذكورة بحاسبة  
المدعى عليها

وتبين ان المحاكم المنفرد في بيروت اصدر بتاريخ ١٩/٥/١٩٥٢ حكماً يقضي  
بيد دعوى المدعى عن المدعى عليها بالمدعى به العقار رقم ٤٠١ الصيغي ورد جميع الطلبات الزائدة  
والمخالفة وتضمين المدعى الرسوم والمصاريف واربعين ليرة اتعاب محاماة .

وتبين انه بناءً للاستئناف المقدم من السيد نعم مخياط على الحكم البدائي  
المشار اليه اصدرت محكمة استئناف بيروت بتاريخ ٢٨ اذار سنة ١٩٥٨ حكماً يقضي بقبول الاستئناف شكلاً  
ويرده اساساً ويتصدىق الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومائة ليرة اتعاب محاماة  
ومصادرة مبلغ التأمين  
التميز واسباب النقض:

وتبين ان السيد مخياط استدعى بتاريخ ٣٠ ايار سنة ١٩٥٨ نقض الحكم  
الا استئنافي الاتف الذكر وطلب قبول تمييزه شكلاً وفي الاساس نقض القرار المميز واعادة التأمين التمييزي  
والنظر بالدعوى الاستئنافيه مجدداً وسماع الدكتور مانوكيان لاثبات فقه نعم فرح وبالتالي فسخ الحكم  
المستأنف واعلان بطلان تخارج المعتوه نعم فرح عن نصيبه الارثي فالمصلحة المميز عليها وبالتبعية ابطال  
نقل الاسهم الموروثة من المعتوه المذكور في العقار رقم ٤٠١ منطقة الصيغي والعقارات (٤٨٥ و ٤٨٠ و  
٤٨٢ و ٤٨٥ و ٥٩٠ منطقة القليعات كسروان المسوحة اختيارياً ووجوب اعادتها الى اسم المعتوه  
وتضمين المميز عليها الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة واعادة التأمين وحفظ حق  
المميز بحاسبة المميز عليها على ريع حصص المعتوه في العقارات منذ تسلمها من قبل المميز عليها

وتبين انه تذرغ باسباب خلاصتها :  
اولاً - ان الحكم المميز خالف القانون من حيث انه اعتبر ان الغاء المرحوم  
توفيق جبران فرح وصيته القديمه لم يجر حسب الاصول وان الغاء الوصية يجب ان يحصل بصيغته  
الوصية ذاتها مع ان القانون الافرنسي وهو اضيف من سائر قوانين العالم لجهة الرجوع عن الوصية  
لا يوجب التصريح عن هذا الرجوع بسند لدى الكاتب العدل وانه لا يوجد قانون واحد يشترط لغاء  
الوصية سندا اكر تعقداً من السندات الرسمية الدارجة والرجوع في القضية الحاضرة جرى بموجب سند

لدى الكاتب العدل وان القانون اللبناني الصادر في اذار سنة ١٩٢٩ ظل صامتا كل الصمت عن صيغة الرجوع عن الوصية وقد فسرت المحكمة في قرارها المطعون فيه الصمت المذكور بأنه في لبنان يجب اتباع صيغة الوصية للرجوع عنها عملا بالقاعدة ان ما هو مفروض لا تمام عمل بالنظر لخطورته مفروض ايضا لالغاء وان القاعدة التي اشار اليها الحكم المميز هي من ابتكار القرار المطعون فيه لان الشروط الشكلية الاستثنائية لا تكون مفروضة الا اذا نص عليها صراحة ولم ينحر القانون على شروط شكلية استثنائية لالغاء الوصية وعليه يكون قول المحكمة ان الوصية لم تلغ وبالتالي انه لا مصلحة للمعتوه بالطعن بالتخارج في غير محله ويكون الحكم مستوجبا للنقض .

ثانياً ان الحكم المطعون فيه خالف المادة ١٠٤٣ ٢٥٣ مدنية وجاء ناقص التعليل ومفتقرا الى اساس قانوني من حيث ان المحكمة اعتبرت العته غير ثابت بتاريخ عقد التخارج ولم تجب طلب المميز اجرا التحقيق باستجواب الاطباء وسماع البينة الشخصية على هذه النقطة بغية اثبات ان العته موجود ويعود الى سنوات سبقت تاريخ التخارج وفقا لما اوضحه تقرير الخبير وانه طالما ان المحكمة اقرت بان مرض المعتوه بطي التطور وكان ثابتا بتاريخ ١١/٩/١٩٥٤ فيجب لزاما ان يكون تطوره قد تم من عشرة اشهر قبل التاريخ المذكور وقول المحكمة بان المرض بطي يتعارض مع قولها ان مدة عشرة اشهر بعد العقد هي مدة طويلة لا يصح معها الاستنتاج بما قاله الطبيب مما يجعل الحكم ناقص التعليل عدا انه رغم صراحة تقرير الدكتور مانوكيان بعدم نفي وجود العته قبل عشرة اشهر من المعاينة فالمحكمة اهملت الجواب على طلب المميز استيضاح الدكتور المذكور واعتبرت العته غير ثابت مما يجعل حكمها غير مستند الى اساس قانوني وبالنتيجة مستوجبا للنقض .

وتبين ان المميز عليها سردت الوقائع وابدت الملاحظة بان الحكم الاستثنائي يتي على سببين صحيحين احدهما عدم مصلحة المدعي من اقامة الدعوى والثاني عدم ثبوت العته نعم طرح بتاريخ التنازل ووضحت بان اذا كان القرار المطعون فيه يتضمن سببا خاطئا فلا يمكن نقضه اذا تبين انه يتضمن اسبابا اخرى صحيحة تبرره واجابت عن السببين التمييزين بما خلاصته .

١- انه لا دعوى حيث لا مصلحة وان المدعي حرم من كل حق في تركة توفيق فرج بموجب وصية مسجلة بتاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٤٤ وان ما قالت به محكمة الاستئناف بشأن الصيغة الواجب مراعاتها في الغاء الوصية صحيح غير ان المدعي شوه اقوال محكمة الاستئناف رغم انه اعترف بصحة ما قاله بموجب مراعاة شكل من الاشكال المقررة للوصايا . ووضحت بان القانون اللبناني لا يتعرف الا الى نوعين من الوصايا هما الوصية المسجلة والوصية المستورة وكلاهما رسميان وان سكوت القانون اللبناني عن صيغة الرجوع عن الوصية لا يعني مطلقا ان باستطاعة العوصي ان يرجع عن وصيته دون مراعاة شروط تنظيم الوصية المنصوص عنها في المادة ١٠٥٠ من قانون ١٩ اذار سنة ١٩٢٩ لان الرجوع عن الوصية هو بحد ذاته وصية على ما اقره العلم والاجتهاد ولذلك يكون رجوع العوصي عن الوصية بموجب تصريح مسجل لدى الكاتب العدل في بيروت بتاريخ ١٢/١١/١٩٥١ غير صحيح ويكون السبب الاول مردودا .

٢ = ان المحكمة قالت بعدم عته المدعي استنادا الى تقرير الطبيب وان

شقيقتي المدعي اللتين طلبتا الحجز عليه باعتا بالاشترار معه حصصا شائعة لهم في العقار رقم ٢٨٠ المرقا من نوال جوجس خطار يونس وليلى الخازن وذلك بتاريخ ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٥٤ اي بعد تاريخ التخرج مما يدل على ان الشقيقتين غير مقتنعتين بعته وانما فعلتا ذلك لاجل اقامة هذه الدعوى الكيدية . كما ان المدعي نفسه وهب عقارا من الرهبانية الباسيلية الشويرية مما يدل على حسن تصرفه لان الهبة كانت مقابل اموال موهبة واسكانه واعالته وتعميره وانه لجهة تقرير الدكتور مانوكيان الذي يستند اليه المميز فقد جاء فيه انه فيما يختص بشخصية المريض سواء من الوجهة العقلية ام من الجهة الانطباعية فلا يمكن تحليلها الا بصورة كاملة لان الفحص الكلينيكي تشابكت مع الظواهر الناتجة عن الشيخوخة وهكذا لم يجزم الدكتور مانوكيان بالنتيجة مما يدل على ان محكمة الاستئناف لم تتناقض فضلا عن ان ما يقصده المميز تحت ستار النقص في التعليل هو انتفا تقدير المحكمة الذي لا يخضع لرقابة محكمة التمييز وقد اتفق العلم والاجتهاد على ان تقدير ادلة العته يعود بصورة مطلقة الى قضاة الاساس وانه لجهة عدم اجابة المحكمة طلب المميز استيضاح الدكتور مانوكيان ان للمحكمة ان ترد طلب الاثبات بالبيئة الشخصية اذا لم تبين فيه الوقائع المراد اثباتها وذلك دون ان تعطي اي تعليل لرد ها عملا باجتهاد محكمة التمييز فيكون السبب الثاني مردودا .

وطلبت رد التمييز و ابرام القرار المطعون فيه وتضمين المميز الرسوم والمصاريف

واتعاب المحاماة .

ولدى التدقيق والمذاكرة

في الشك ل بما ان التمييز ورد ضمن مدته القانونية وقد روعيت فيه الشروط المطلوبة فهو مقبول شكلا

في سبب النقض المعدل

في السبب الاول [ بما ان الوصية الصادرة عن المرحوم ~~تاريخ~~ بتاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٤٤ حرمت السيد نعم فرج من اية حصة ارثية في تركة الوصي باعباره من غير اصحاب الحصة المحفوظة ]

[ وما ان السيد نعم <sup>نعم</sup> للمدعي بالوصاية عنه يتذرع بان الوصي اجري تصريحاً صدق لدى الكاتب العدل بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٩٥١ يفيد الغاء الوصي الصادرة عنه بتاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٤٤ ]

٢ - [ وما انه يقتضي معرفة ما اذا كان هذا التصريح يشكل فعلا الغاء للوصية

المذكورة ]

٣ - [ وما انه من المسلم به علما واجتهادا ان الوصية هي عقد يجب ان تراعى فيه شكليات نصوصها القانون هي من مكوناته وبدونها لا يعتبر الايضا صحيحا وذلك نظرا لخطورة العمل الذي يقدم عليه الوصي في عقد الوصية ]

٥ - [ وما ان هذه الشكليات قد روعيت في الوصية الصادرة عن الوصي بتاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٤٤ ]

٦ - [ ولكن بما ان لالغاء الوصية ذات الخطورة التي تكون للوصية لان هذا الالغاء

يشكل بالواقع ايضا جديدا او رجوعا من الايضا بحيث يستفيد من هذا الرجوع اشخاص آخرون خلاف الوصي لهم فانه ينبغي ان تراعى في عملية الالغاء الشروط الشكلية ذاتها التي تراعى عند تنظيم الوصية والا كان هذا الالغاء باطلا وظلت الوصية قائمة ]

٧- [وبما ان التصريح الصادر عن العوصي بتاريخ ١٢/١١/١٩٥١ والمصدق لدى الكاتب العدل لم تراخ فيه الشكليات التي نصت عليها المادة ٥ المعدلة من قانون الوصية لغير المحمدين الصادر بتاريخ ٧ اذار سنة ١٩٢٩ وهو بمقتضى المادة ٤ من القانون المذكور لا يعد نافذا وتبقى الوصية الصادرة بتاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٤٤ هي وحدها التي يعمل بها لجهة تحديد اسما<sup>ت</sup> المتنعين من تركه المرحوم توفيق .]

وبما انه طالما ان المدعي المميز ليس من اصحاب الحصر المحفوظة في تركه العوصي فهو اذا لا يستطيع الحصول على حصة ارثية مع وجود الوصية التي تحرره من الارث .

وبما ان ادعاء<sup>ء</sup> الرامي الى الغاء<sup>ء</sup> عقد تخارج اجراء مع المميز عليها وبالتالي الى استعادة عقار لاحق له فيه هو ادعاء<sup>ء</sup> لاجدوى منه ولذلك فتكون الدعوى مستوجبة الرد لانتفاء المصلحة منها عملا بالقاعدة ( لادعوى حيث لا منفعة ) ويكون السبب الاول مردودا .

في السبب الثاني : بما انه عندما ترد الدعوى لعدم وجود المصلحة في تقديمها فانه لا تبقى هنالك فائدة من بحث السبب الثاني المتعلق بموضوع اثبات<sup>ء</sup> الميزة

ولكن بما ان المحكمة ترى بحث السبب الثاني على سبيل استكمال درس

مختلف نواحي الدعوى .

٨- [وبما انه من الاطلاع على تقريرى الدكتورين شريفيل مارون وماتوكيان لا يتبين ان احدا من الطبييين جنم بان المدعي كان قد اصاب بالعتة بتاريخ حصول التخارج اى بتاريخ ٢١ ١٩٥٤/١

٩- [وبما ان محكمة الاستئناف استنتجت بمالها من حق تقدير الادلة ان المدعي لم يكن معتوها بتاريخ حصول التخارج وتقديرها موضوع العتة يخرج عن رقابة محكمة التمييز لانه من اختصاص محكمة الاساس .]

١٠- [وبما ان المحكمة لا تجبر على اجابة طلب المدعي اثبات العتة بالبينة الشخصية اذا هي استندت في استنتاجها الى تقارير فنية فضلا عن ان اغفال الجواب على طلب استماع الدكتور ماتوكيان هو بوسائل الاثبات وليس من المطلب الاساسية التي يتوجب الاجابة عنها .]

وبما ان السبب مبني بالنتيجة على امور تقديرية ليس لمحكمة التمييز ان تتعرض لها فيكون "سبب الثاني مردودا ايضا ."

"لهذه الاسباب"

فان الغرفة المدنية الثانية من محكمة التمييز بعد اطلاعها على تقرير المستشار

المقرر

في الشكل . قبول طلب النقض

في السببين المدلى بهما - ردهما وابرام الحكم المطعون فيه ومصادرة الغرامة التمييزية وتحميل الميز العصاريف والرسوم كافة وماية ليرة لبنانية اتعاب محاماة دون عطل وضرر لانتفاء سوء النية قرارا اصدر وافهم علنا في الرابع والعشرين من كانون الاول سنة ١٩٥٨

الرئيس  
سيوفي

المستشار  
بستاني

المستشار  
حيدر

الكاتب